الأخير . وَبِالمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : البُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ . وَقَدْ لاَ أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ

وَسَمَّيْتُهُ : ﴿ بُلوغُ المَرَامِ ، مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ ﴾

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالاً ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

كتاب الطهارة

بَابُ المِيَاهِ

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي البَحْرِ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، [وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ] (١) .

٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ . وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ (٢)

٣ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن الجارود فى المنتقى والحاكم فى المستدرك والدارقطنى والبيهقى فى السنن . وحكى الترمذى عن البخارى تصحيحه . وصححه أيضاً ابن المنذر وابن منده والبغوى . وهو وقع جواباً عن سؤال عبدالله المدلجى العركى الملاح

(٢) قال الترمذى : حسن . وصححه أيضاً ابن معين وابن حزم والحاكم . وقد أجاب به النبى صلى الله عليه وسلم من سأله عن بئر بضاعة - بضم الباء وكسرها - وهى بئر كانت بالمدينة تلقى فيها خروق الحيض ولحوم الكلاب والنتن .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ (١)

٤ — وَلِلْبَيْهَقِيِّ « الْمَاءُ طَهُورٌ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ » .

٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » وَفِي لَفْظٍ « لَمْ يَنْجُسْ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ (٢)

٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ « لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٧ — وَلِلْبُخَارِيِّ « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

٨ — وَلِمُسْلِمٍ مِنْهُ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ : « وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

٩ — وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ

---

(١) لأنه من رواية رشدين بن سعد كان صالحا فى دينه مغفلا فى روايته فتركوه .

(٢) هذا حديث شاذ ومضطرب سنداً ومتنا ، أما شذوذه فلأنه غير مشهور مع شدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى أنصبة الزكاة . فكان الواجب نقله كنقل نجاسة البول وعدد الركعات وهذا لم يرو إلا عن ابن عمر . ولم يروه عنه إلا عبيد الله وعبد الله . فأين كبار أصحاب ابن عمر وأهل المدينة الذين محرج هذه السنة من عندهم . وهم أحوج الناس إليها لقلة الماء عندهم ؟ وأما علته فمن ثلاثة وجوه : أولا وقفه على ابن عمر ، كما رجحه المزى وابن تيمية والبيهقى . ثانيا اضطراب سنده . ثالثا اضطراب متنه . ولذا أعرض عنه أصحاب الصحاح وضعفه ابن عبد البر . ومقدار القلتين لم يصح فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء أصلا اه مختصراً من تهذيب السنن للحافظ ابن القيم

الْمَرْأَةِ ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (١) .

١٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١١ — وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ (٢) النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا (٣) ، فَقَالَ « إِنَّ الماءَ لَا يُجْنِبُ » وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ لَهُ « فَلْيُرِقْهُ » ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ « أُخْرَاهُنَّ ، أَوْ أُولَاهُنَّ »

١٣ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهِرَّةِ — « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٤)

١٤ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ (٥) فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَقْضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) قال ابن قدامة فى المحرر : وصححه الحميدى . وقال البيهقى رواته ثقات . والرجل المبهم قيل : هو الحكم بن عمرو وقيل عبدالله بن سرجس وقيل عبدالله بن مغفل.

(٢) هى ميمونة رضى الله عنها كما أخرجه الدارقطنى وغيره . (٣) فى القاموس : جنب — كمنع وفرح وكرم — ويجوز من اجنب . وهو اصابة الجنابة .

(٤) قال فى المحرر : وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهم . وقال الدارقطنى : رواته ثقات معروفون. وقال الحاكم : هذا الحديث مما صححه مالك واحتج به فى الموطأ

(٥) هو ذو الخويصرة اليمانى ، من جفاة البادية. والذنوب : الدلو العظيمة من الماء

١٥ — وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ . فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ (١)

١٦ — وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلَّمَ « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُودَ ، وَزَادَ « وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ » (٢)

١٧ — وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ — وَهِيَ حَيَّةٌ — فَهُوَ مَيِّتٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ (٣)

---

(١) لانه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم . وهو منكر الحديث : وقد صرح أبو زرعة والحاكم بوقفه . (٢) لم ينفرد أبو هريرة بروايته . بل رواه أبو سعيد الخدرى كما فى مسند الامام احمد (ص ٢٤ ج ٣) قال : حدثنا يحيى حدثنا ابن أبى ذئب حدثنا سعيد ابن خالد - هو ابن عبد الله بن قارظ القارظى وهو ثقة - عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا وقع الذباب فى طعام أحدكم فامقلوه » إسناد صحيح وفى صفحة ٦٧ ج ٣ حدثنا يزيد حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد قال دخلت على أبى سلمة - بن عبد الرحمن - فأتانا بزبد وكتلة، فأسقط ذباب فى الطعام، فجعل أبو سلمة يمقله بأصبعه فيه فقلت : يا خال ، ما تصنع ؟ فقال : ان أبا سعيد الخدرى حدثنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان أحد جناحى الذباب سم والآخر شفاء . فاذا وقع فى الطعام فامقلوه ، فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء» اسناد صحيح أيضا . وقد رد بعض الجهلة - تقليداً للملحدين والكافرين - هذا الحديث وأطلقوا ألسنتهم فى رواية أبى هريرة بسببه جهلا منهم أنه رواه غيره ، والا فليطعنوا فى أبى سعيد وغيره من الصحابة . وماذا يبقى من الدين بعد ذلك ؟

(٣) لهذا ثلاثة طرق عن ثلاثة آخرين من الصحابة : أبى سعيد ، وابن عمر ، وتميم الدارى.

بَابُ الآنِيَةِ

١٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[1] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٢١ - وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ».

٢٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2]

٢٣ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسَلَّمَ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ «لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ

---

(١) الجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف عند الكرع المتواتر

(٢) وأخرجه احمد وأبو داود والنسائى والبيهقى عن سلمة بألفاظ أخرى

عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

٢٦ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَبَيَانِهَا

٢٧ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم عَنِ الْخَمْرِ : تُتَّخَذُ خَلًّا ؟ قَالَ « لَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا طَلْحَةَ[1] ، فَنَادَى « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ . وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) هو زيد بن سهل الأنصارى. تزوجته أم سليم ـ أم أنس ـ على إسلامه . والنهى عن لحوم الحمر الأهلية ثابت من حديث على ، وابن عمر ، وجابر ، وابن أبى أوفى والبراء بن عازب، وأبى ثعلبة ، وأبى هريرة ، والعرباض بن سارية، وخالد بن الوليد ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمقدام بن معد يكرب، وابن عباس رضى الله عنهم

٣١ — وَلِمُسْلِمٍ : لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلى الله عليه وسلم فَرْكًا ، فَيُصَلِّي فيه .

٣٢ — وَفِي لَفْظٍ لَهُ : لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ .

٣٣ — وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ (٢) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

٣٤ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ — فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ — « تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ (٣) : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ « يَكْفِيكِ الْمَاءُ ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

بَابُ الْوُضُوءِ

٣٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا (٤) .

---

(١) هو إياد ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم . له هذا الحديث الواحد .

(٢) يعنى إذا لم يطعم . وجاء مثله من حديث لبابة بنت الحرث وعلى بن أبى طالب

(٣) خولة هى بنت يسار . وضعفه لأنه من رواية ابن لهيعة . وقال إبراهيم الحربى : لم نسمع بخولة إلا فى هذا الحديث . (٤) المعلق ما سقط من أول إسناده راو فأكثر . والحديث فى عمدة الأحكام الذى التزم ما أخرج الشيخان متصلا ، لكن بلفظ « عند كل صلاة » قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته . وفى معناه عدة أحاديث عن عدة صحابة .

٣٧ - وَعَنْ حُمْرَانَ(١) أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ . فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم — قَالَ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . وَأَخْرَجَهُ التِّرمذيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِاسنادٍ صَحِيحٍ . بَلْ قَالَ التِّرمذيُّ : إِنَّهُ أَصَحُّ شيء فِي الْبَابِ .

٣٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ : وَمَسَحَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠ — وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ .

٤١ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ — قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

٤٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان . سباه خالد بن الوليد فبعث به إلى عثمان . توفى سنة ٧٥ . (٢) أخرجه من ست طرق . وفى بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفى بعضها : ومسح على رأسه حتى لم يقطر . قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة

عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثا ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه [١] » متفق عليه

٤٣ — وعنه « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده » متفق عليه . وهذا لفظ مسلم .

٤٤ — وعن لقيط بن صبرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما » أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة .

٤٥ — ولأبي داود في رواية « إذا توضأت فمضمض [٢] »

٤٦ — وعن عثمان رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء . أخرجه الترمذي . وصححه ابن خزيمة [٣] .

٤٧ — وعن عبد الله بن زيد قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثلثي مد ، فجعل يدلك ذراعيه [٤] . أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة .

---

(١) معرفة حكمة هذا موكولة إلى الشارع . فان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم بأسرار يقصر عن دركها كثير من العقول . (٢) وأخرجه احمد والشافعي وابن الجارود والحاكم وابن حبان والبيهقي . وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان . (٣) ضعفه ابن معين . قال الامام أحمد : ليس في تخليل اللحية شيء . وكل ماورد فيها لا يخلو عن إعلال وتضعيف . (٤) هو عبد الله بن زيد بن عاصم . وثلثا المد هو أقل ماروى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ به . وأما حديث الثلث فلا أصل له . والمد هو ملء الكفين المتوسطين مجتمعين ، غير مقبوضين ولا مبسوطين . وقد صحح ابو زرعة من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة خادم النبي صلى الله عليه و ويأتي حديث أنس رقم ٦١ .

٤٨ — وَعَنْهُ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ (١) .

٤٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٥٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢) .

٥٢ — وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ . فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٥٣ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا — فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم — قَالَ صلى الله عليه وسلم « اِبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هٰكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ

---

(١) قال الصنعاني لم يذكر المصنف في التلخيص الحبير أنه أخرجه مسلم . ولا رأيناه فيه اهـ . ومجموع ما ورد في الباب يدل على أنه يصح مسح الأذنين بماء الرأس وأخذ ماء جديد لهما . (٢) وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي وزاد فيه « وإذا لبستم » قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح . (٣) صح عنه صلى الله عليه وسلم المسح على الرأس كلها وعلى بعضها والتكميل على العمامة . وعلى العمامة وحدها . ولم يصح عنه انه اكتفى ببعض الرأس . والعجب ممن يكتفي بالمسح على البعض ويمنع المسح على العمامة . وقد صح عن عمر أنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . ذكره ابن القيم في تهذيب السنن .

٥٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدارَ الماءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنادٍ ضَعِيفٍ (١).

٥٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وَسَلم «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ، بِإِسْنادٍ ضَعِيفٍ (٢).

٥٦ — وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، قالَ أَحْمَدُ: لا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ (٣).

٥٧ — وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤) قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ، بِإِسْنادٍ ضَعِيفٍ (٥).

٥٨ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — فِي صِفَةِ الوُضُوءِ — ثُمَّ تَمَضْمَضَ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الماءَ. أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ.

٥٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ — فِي صِفَةِ الوُضُوءِ — ثُمَّ أَدْخَلَ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ واحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٠ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى إسناده القاسم بن محمد بن عقيل متروك. ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

(٢) لأنه من رواية يعقوب بن سلمة الليثى عن أبيه عن أبى هريرة ولا يعرف له سماع من أبيه. (٣) قد روى من طرق لا يخلو واحد منها عن مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضاً ولذا قال ابن ابى شيبة: ثبت لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله.

(٤) جده هو كعب بن عمرو الهمدانى له صحبة. (٥) لأنه من رواية ليث بن أبى سليم قال النووى: اتفق العلماء على ضعفه. ومصرف مجهول.

رَجُلاً ، وَفِى قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٦١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٢ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ . وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ »(١) .

بابُ المَسحِ عَلى الخُفَّينِ

٦٣ — عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ(٢) ، فَقَالَ « دَعْهُمَا ، فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) لم يذكر المصنف من الاذكار والادعية على الوضوء إلا حديث استحباب التسمية فى أوله ، وهذا فى آخره . وأما حديث الذكر والدعاء مع كل عضو فلم يذكره للاتفاق على عدم صحته . قال النووى : الأدعية أثناء الوضوء لا أصل لها . وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث . (٢) الخف هو النعل الساتر للكعب. ولم يكونوا يلبسون فوقها نعلا أخرى بل كانوا يطئون بها الأرض ويصلون فيها بعد مسحها بالأرض ، كما سيجئ فى الصلاة. وقد ثبت المسح على الجورب غير المجلد عن ثلاثة عشر صحابيا . وحقق العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن شرعيته . وانظر المنتقى حديث رقم (٣٠٠) وهل الطهارة هى الطهارة من الحدث بالوضوء أو طهارة الرجلين من النجاسة ؟ الاحوط الطهارة الاولى.

٦٤ — وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (١) .

٦٥ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٢)

٦٦ — وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا ، أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ (٣)

٦٧ — وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ — يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٦٨ — وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ — يَعْنِي الْعَمَائِمَ — وَالتَّسَاخِينِ يَعْنِي الْخِفَافَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

٦٩ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — مَوْقُوفًا — وَعَنْ أَنَسٍ — مَرْفُوعًا — «إِذَا

---

(١) لأنه من رواية كاتب المغيرة ، وقد ضعفه أئمة الحديث . (٢) قال الحافظ فى التلخيص : إنه حديث صحيح . وهو صريح فى أن الخف كانوا يمشون فيها . ويباشر أسفلها الارض ويوطأ بها الأذى والقذر وإلا لم يكن أسفلها أولى بالمسح من أعلاها (٣) قال البخارى : ليس فى توقيت المسح شئ أصح منه . وصححه الترمذى والخطابى .

تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ » أَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطْنِيُّ وَالحاكمُ وَصححه

٧٠ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ ، وَصححهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٧١ — وعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ : وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِالقَوِيِّ[٢] .

بابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٧٢ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم — عَلَى عَهْدِهِ — يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[٣]

٧٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي

---

(١) كنى بها لأنه تدلى من حصن الطائف عند حصارها على بكرة ، واسمه نفيع.

(٢) قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وبمعنى قول أبى داود قال البخارى وعمارة بكسر العين . وقال الامام احمد : رجاله لا يعرفون . وقال الدارقطنى : هذا إسناد لا يثبت اه . وقال ابن معين إسناده مظلم . (٣) لفظه فى مسلم : أقيمت صلاة العشاء ، فقال رجل : لى حاجة ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم يناجيه ، حتى نام القوم أو بعض القوم ، ثم صلوا . وفى رواية عند البيهقى : كانوا ينتظرون للصلاة ، حتى انى لأسمع لأحدهم غطيطاً . وفى رواية رواها يحيى القطان : فيضعون جنوبهم .

حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ « لَا ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِى الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّى »

٧٤ — وَلِلْبُخَارِىِّ « ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا (١) .

٧٥ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ « فِيهِ الْوُضُوءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلبخارى

٧٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِىُّ (٢)

٧٧ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِى بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ ، أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) قال مسلم : وفى حديث حماد حرف تركناه . وقال النسائى : لا أعلم أحداً ذكر فى هذا الحديث « ثم توضئى » غير حماد بن زيد (٢) قال فى المحرر : ورجاله مخرج لهم فى الصحيح . وقال النسائى ليس فى هذا الباب أحسن منه ولكنه مرسل. وقال المصنف : روى من عشرة أوجه عن عائشة . وهو مقرر للأصل من أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء . ومعنى قوله تعالى (أو لامستم النساء) الجماع كما قاله ابن عباس وعلى . ويؤيده حديث عائشة عند البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى . بالليل وهى معترضة فى قبلته اعتراض الجنازة . فاذا أراد أن يسجد غمز رجليها فقبضتها

٧٨ — وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِي ، أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِي : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ

٧٩ — وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ (١)

٨٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلْسٌ ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (٢) .

٨١ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ « إِنْ شِئْتَ » قَالَ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ « نَعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٨٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسَلَّمَ « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

٨٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣) : أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي

---

(١) يجمع بين حديث بسرة وحديث طلق بأن الناقض هو المس الخاص الذى تتحرك به الشهوة. أما المس العام كمس بقية الأعضاء فلا نقض فيه (٢) ضعفه الشافعى والدار قطنى ، لأن رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم غلط ، والصواب إرساله (٣) هو عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم . وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول . قال ابن عبد البر : أشبه المتواتر لتلق الناس له بالقبول .

كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ « أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ » . رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

٨٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلم يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٥ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَلَيِّنَهُ .

٨٦ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسلم « الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ (١) ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ

٨٧ — وَزَادَ « وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ : « اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ » ، وَفِي كِلاَ الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ .

٨٨ — وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا « إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً » وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً (٢)

٨٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وَسلم قَالَ « يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلاَتِهِ ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ ، وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ .

٩٠ — وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ (٣) .

---

(١) السه الدبر . والوكاء الحبل يربط به الصرة ونحوها (٢) قال أبوداود : انه حديث منكر (٣) سياقه : عن عباد بن تميم عن عمه ـ عبدالله بن زيد ـ قال شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً » رواه الجماعة إلا الترمذي

٩١ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ (١) .

٩٢ — وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَحْدَثْتَ . فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ » وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ « فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ » .

بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٩٣ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ (٢)

٩٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

٩٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً (٣) ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٩٦ — وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذِ الْإِدَاوَةَ » فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٩٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظِلِّهِمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٨ — وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « وَالْمَوَارِدَ » وَلَفْظُهُ :

---

(١) أنظر الحديث (٧٧) وقد تقدم (٢) لأنه من رواية ابن جريج عن الزهري عن أنس. وابن جريج لم يسمعه من الزهري . وإنما سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه (٣) الإداوة الاناء الصغير من الجلد يتخذ للماء . والعنزة عصا طويلة في أسفلها زج كالرمح ويقال : رمح قصير

« اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : البَرَازَ فِي المَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ » .

٩٩ — وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَوْ نَقْعِ مَاءٍ » وَفِيهِمَا ضَعْفٌ (١) .

١٠٠ — وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ ، وَضِفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٢) .

١٠١ — وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَتَحَدَّثَا . فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ ، وَابْنُ القَطَّانِ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ (٣) .

١٠٢ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٠٣ — وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ (٤) بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ (٥) أَوْ عَظْمٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) نقع الماء مجتمعه . وزيادة أبي داود روايتها منقطعة لأنها من رواية أبي سعيد الحميري عن معاذ ، وهو لم يدركه . وحديث احمد فيه ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مجهول (٢) لأن في سنده فرات بن السائب وهو متروك (٣) لأنه من رواية عكرمة بن عمار العجلي وقد ضعف بعض الحفاظ حديثه ، ولا وجه للتضعيف بهذا . فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير . واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضاً . والحديث قد أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد .

(٤) الاستنجاء إزالة النجو ، وهو أثر العذرة . والمقصود إنقاء المحل ، سواء كان بالأحجار ، أو بالورق غير المكتوب ، أو بخرقة ، أو نحو ذلك مما لا يكون محترماً ولا مؤذياً للمحل ولا نجساً . (٥) الرجيع هو روث البغال والحمير ونحوها

١٠٤ — وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

١٠٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ . إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٠٦ — وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ « غُفْرَانَكَ » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ .

١٠٧ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا . فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ . فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ « هَذَا رِجْسٌ — أَوْ رِكْسٌ [1] » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ « ائْتِنِي بِغَيْرِهَا »

١٠٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى « أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثٍ » وَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٠٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

١١٠ — وَلِلْحَاكِمِ « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ [2]

١١١ — وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلَاءِ « أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [3] .

---

(١) الركس والرجس شديد النجاسة والقذارة . (٢) هذا كلام الحافظ ابن حجر هنا ونقل فى التلخيص : وللحاكم واحمد وابن ماجه « أكثر عذاب القبر من البول » وأعله أبو حاتم وقال : إن رفعه باطل (٣) قال الحازمى : فى سنده من لا نعرفه . ولا نعلم فى الباب غيره

١١٢ — وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ [١] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [٢] » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

١١٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالَ « إِنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ » فَقَالُوا : إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [٣] ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ .

١١٤ — وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ .

بَاب الغسلِ وَحكم الجنب

١١٥ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ [٤] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

١١٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ [٥] ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) فى الاصابة : أزداد . ويقال له : يزداد ، وقيل برداد - بباء موحدة ودالين مهملتين - روى حديثا واحدا فى الاستنجاء . قال أبو حاتم حديثه مرسل . وقال البخارى لا صحبة له وقال النووى فى شرح المهذب : اتفقوا على أنه ضعيف (٢) النتر : جذب فيه قوة وجفوة (٣) قال النووى : ما اشتهر فى كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف . والمعروف فى طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء . وليس فيه انهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة وتبعه ابن الرفعة فقال : لا يوجد هذا فى كتب الحديث (٤) أى وجوب الاغتسال بالماء انما يكون من انزال المنى . وهو منسوخ بحديث أبى هريرة بعده (٥) شعبها الاربع قيل يداها ورجلاها . وقيل غير ذلك . وهو كناية عن الجماع . وجهدها أى بلغ جهده فى العمل بها . وقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) يعضد هذا . لأن الجنابة فى لغة العرب تطلق على الجماع وان لم يكن انزال

١١٧ — وَزَادَ مُسْلِمٌ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ »

١١٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ـ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ـ قَالَ « تَغْتَسِلُ (١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩ — زَادَ مُسْلِمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا ؟ قَالَ « نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ » .

١٢٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٢١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ ، عِنْدَ مَا أَسْلَمَ ـ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢)

١٢٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

١٢٣ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

---

(١) هو جواب سؤال أم سليم: هل على المرأة غسل اذا هي احتملت ؟ فقال « نعم ، إذا رأت الماء » (٢) بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد . فأخذت ثمامة أسيرا . فربطوه بسارية المسجد . فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم . فقال « اطلقوا ثمامة » فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وإن محمدا رسول الله (٣) هو من مراسيل الحسن البصري عن سمرة. وفيه خلاف عند العلماء . وقد أعرض عنه الشيخان فلم يخرجاه بخلاف حديث أبي سعيد. فإنهم أجمعوا على إخراجه . فكيف يعدل عنه إلى غيره ؟ والحق أن الاغتسال للجمعة واجب يأثم بتركه

١٢٤ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَالَمْ يَكُنْ جُنُبًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

١٢٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٦ — زَادَ الْحَاكِمُ : « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ » .

١٢٧ — وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ، وَهُوَ مَعْلُولٌ (٢) .

١٢٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٢٩ — وَلَهُمَا ، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ : ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ .

١٣٠ — وَفِي رِوَايَةٍ : فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ ، فَرَدَّهُ ، وَفِيهِ : وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ .

---

(١) روى البخارى عن ابن عباس أنه لم ير بقراءة القرآن للجنب بأساً . وقد تقدم من حديث عائشة (٨٤) أنه (ص) كان يذكر الله على كل أحيانه . (٢) بين المنصف فى التلخيص أنه من رواية أبى اسحاق السبيعى عن الأسود عن عائشة . قال أحمد : إنه ليس بصحيح وقال أبو داود : إنه وهم ، لأن أبا اسحاق لم يسمعه من الأسود . وقد صححه البيهقى وقال : أن أبا اسحاق سمعه من الأسود

١٣١ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ قَالَ «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ[1] لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٣٣ — وعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا.

١٣٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ[2].

١٣٥ — وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

بابُ التَّيَمُّمِ

١٣٦ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ «أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصَلِّ»، وَذَكَرَ الحديثَ[3].

---

(١) أي الاقامة والمكث في المسجد. أما المرور، أو الدخول لأخذ حاجة. فثابت أنه (ص) أمر عائشة أن تأتي له بالخمرة من المسجد وقال لها «إن حيضتك ليست في يدك». وكذلك كان كثير من شباب الصحابة ينامون ويحتلمون في المسجد ثم يخرجون ويغتسلون

(٢) هو من رواية الحارث بن وجيه قال أبو داود حديثه منكر وهو ضعيف وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وعلى هذا فلا يعارض حديث أم سلمة المتقدم (١٣١)

(٣) بقيته «وأحلت لي الغنائم، وأعطيت الشفاعة. وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة».

١٣٧ — وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ « وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » .

١٣٨ — وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ « وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً » (١) .

١٣٩ — وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فِي حَاجَةٍ . فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٤٠ — وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ (٢) .

١٤١ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ (٣) .

١٤٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ. فَإِذَا وَجَدَ

(١) لفظه عند احمد أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء : نصرت بالرعب . وأعطيت مفاتيح الأرض . وسميت احمد .وجعل التراب لى طهوراً . وجعلت أمتى خير الأمم » وأخرجه البيهقى أيضاً. (٢) أصح ماروى فى التيمم حديث عمار الذى كان هو يفتى به بعد موت النبى (ص) . فليس الذراعان من أعضاء التيمم. وقياسه على الوضوء فى هذا باطل . قال الحافظ فى الفتح : الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وحديث عمار. فحديث أبى جهيم ورد بذكر اليدين مجملا . وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين فى الصحيحين اه . وبهذا جزم البخارى فى الصحيح فقال : باب التيمم للوجه والكفين . (٣) وللاجتهاد فيه مجال فلا يصلح معارضاً لحديث عمار الصحيح الصريح . فى عدم دخول اليدين إلى المرفقين فى التيمم

الماء فليتق الله وليمسه بشرته». رواه البزار. وصححه ابن القطان، لكن صوب الدارقطني إرساله.

١٤٣ — وللترمذي عن أبي ذر نحوه، وصححه

١٤٤ — وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة — وليس معهما ماء — فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت. فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للآخر «لك الأجر مرتين» (١). رواه أبو داود والنسائي.

١٤٥ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما — في قوله عز وجل (وإن كنتم مرضى أو على سفر) قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل: تيمم. رواه الدارقطني موقوفاً، ورفعه البزار (٢)، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

١٤٦ — وعن علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر. رواه ابن ماجه بسند واه جداً (٣).

١٤٧ — وعن جابر رضي الله عنه — في الرجل الذي شج، فاغتسل

---

(١) هذا دليل على أن من صلى بالتيمم فقد صلى الفرض الذي وجب عليه ولا اعادة عليه لا في الوقت ولا بعد الوقت. وقوله (ص) «لك الأجر مرتين» يعني مرة على ايقاع الصلاة في وقتها بالتيمم، ومرة على اجتهادك الذي أخطأت فيه ولم تصب السنة كصاحبك (٢) قال البزار: لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير. وقد قال ابن معين: ان جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط. فلا يتم رفعه. (٣) لأنه من رواية عمرو بن خالد وهو كذاب. وفي معناه أحاديث أخرى لا يصح منها شيء.

فَمَاتَ - «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ (١)

١٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا (٢).

باب الحَيْض

١٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحاكم، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (٣).

---

(١) لأنه من رواية الزبير بن خريق قال الدارقطني: ليس بالقوى. وقد رواه عن عطاء عن جابر. ورواه الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس. (٢) لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف جداً. وقد جعل الله التيمم بدل الوضوء بدون قيد. فالحق أنه لا ينتقض إلا بما ينقض الوضوء وبوجود الماء أو القدرة على استعماله.

(٣) قال الصنعاني: لأنه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده. وجده لا يعرف. وقد ضعف أبو داود الحديث اه. وهذا خطأ، فان هذا الحديث فى سنن أبى داود والنسائى من حديث عروة بن الزبير عن عائشة. ومن حديث فاطمة بنت أبى حبيش على اختلاف بين الرواة على عروة ولذلك ادعى ابن القطان انقطاعه. ورده ابن القيم بأن عروة رواه عنهما وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب. ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته. وقد تقدم فى نواقض الوضوء (٧٣) بلفظ آخر متفق عليه. فأين حديث عدى من هذا؟ فذاك حديث ضعيف جداً رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى اليقظان عن عدى وأبو اليقظان ضعيف منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به.

١٥٠ — وَفِى حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ [١] عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ « وَلْتَجْلِسْ فِى مِرْكَنٍ [٢] فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا. وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا. وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » .

١٥١ — وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ « إِنَّمَا هِىَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِى سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِى ، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّى أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ ، وَصُومِى وَصَلِّى ، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِى كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِى الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِى حِينَ تَطْهُرِينَ ، وَتُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ : فَافْعَلِى . وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ . قَالَ : وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَىَّ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِىَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِىُّ [٣] .

١٥٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الدَّمَ ، فَقَالَ « امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِى » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) تزوجها أبو بكر رضى الله عنه بعد قتل زوجها جعفر بن أبى طالب فى غزوة مؤتة . ثم تزوجها على بن أبى طالب بعد موت أبى بكر فولدت له يحيى . (٢) هو الاجانة التى تغسل فيها الثياب . (٣) قد ضعف البيهقى رواية الغسل . وقال بعضهم : انها منسوخة . وقال الخطابى : قد ترك بعض العلماء القول بحديث حمنة لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك . والأرجح انها مثل أصحاب الأعذار الأخرى تتوضأ لكل صلاة . وليست استحاضتها موجبة للغسل لأنها جرح فى عرق فى الرحم ، واغتسال أم حبيبة كان باجتهادها ولم يكن بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لها .

١٥٣ — وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

١٥٤ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٥٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسَلَّمَ «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وَسَلَّمَ — فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ — قَالَ «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ (١).

١٥٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٥٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ (٢) حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي

(١) قال الشافعي: لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به. وقال الحافظ ابن حجر: الاضطراب فى اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً. وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب صدقة اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت شيء فيها لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم فى هذه المسئلة. (٢) سرف: موضع فى طريق الذاهب من المدينة إلى مكة على مراحل منها. وهذا فى سياق حجة الوداع.

بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٦٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَهِىَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

١٦١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِى دَاوُدَ.

١٦٢ - وَفِى لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

١٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِى الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».

١٦٥ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِى مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

١٦٦ - وَعَنْ أَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِى أَقْصَى